

التقرير السنوي ٢٠٢٤
حالة حقوق الإنسان في فلسطين تحت الاحتلال

رئيس دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني

أحمد سعيد التميمي

الإشراف العام

وكيل دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني

قاسم عواد

إعداد التقرير

د. عصام عيروط

التدقيق والمراجعة

نسرين قدومي

للتواصل:

مبنى منظمة التحرير الفلسطينية - رام الله - فلسطين هاتف رقم ٠٥٦٢٣٣٣٢٠٢ / فرعي ٣٢٩

المخلص التنفيذي

يُبرز هذا التقرير التأثيرات المدمرة للاعتداءات والانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس، بالإضافة إلى الآثار الكارثية الناجمة عن الحرب على قطاع غزة، مستعرضاً التداعيات الإنسانية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية التي نجمت عن الحرب على قطاع غزة والاعتداءات المستمرة على الضفة الغربية والقدس، وعليه، يبين التقرير الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الاستهداف المباشر للمدنيين والبنية التحتية، مما خلف أزمة إنسانية غير مسبوقة.

وفي هذا السياق، يقدم التقرير تحليلاً شاملاً للخسائر البشرية التي تجاوزت عشرات الآلاف، حيث يركز بشكل خاص على النسبة المرتفعة بأعداد الضحايا من النساء والأطفال، بالإضافة إلى ذلك، يتناول التقرير استهداف الكوادر التعليمية والطبية، وكذلك المؤسسات الدولية العاملة في فلسطين، مما أدى إلى شلل شبه كامل في القطاعات الحيوية، فضلاً عن ذلك، يسلط الضوء على التدمير واسع النطاق الذي طال المنازل والمرافق العامة والمؤسسات الأساسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما أدى إلى إعاقة استمرار العملية التعليمية في الضفة الغربية وتعطيل قطاع التعليم بشكل كامل في قطاع غزة وجرمان عشرات الآلاف من الطلبة من حقهم الأساسي في التعليم.

وعلى صعيد آخر، يكشف التقرير عن أزمة النزوح القسري لأكثر من مليوني شخص في قطاع غزة، وذلك نتيجةً لانهايار كامل في القطاع الصحي وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، كما يكشف التقرير الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة، حيث تصاعدت حالات الصدمة النفسية والتشريد الجماعي وفقدان مصادر الرزق.

أما من الناحية القانونية، يقدم التقرير تحليلاً مفصلاً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، إذ يوثق استخدام القوات الإسرائيلية لأسلحة محظورة دولياً، مثل القنابل العنقودية والقنابل الغبية، إلى جانب الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال فرض التجويع

الجماعي والحصار الخانق، مما يفاقم معاناة السكان، كما يعرض التقرير الاستهداف المتعمد للمدنيين والمؤسسات المدنية واحتجاز الجثامين، وهو ما يشكل جرائم حرب وفقاً للقانون الدولي.

وبناءً على ما سبق، يسعى هذا التقرير إلى توثيق هذه الجرائم والانتهاكات بشكل دقيق وشامل، مع تسليط الضوء على الأبعاد الإنسانية والقانونية لتلك الممارسات، كما يهدف إلى دعم المساعي المبذولة لحماية حقوق الإنسان وكرامته في فلسطين، ورفع مستوى الوعي الدولي حول حجم المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني جراء هذه الانتهاكات المستمرة.



جدول المحتويات

٢	الملخص التنفيذي
٤	جدول المحتويات
٦	الأشكال
٦	الجداول
٧	جدول الاختصارات
٨	مقدمة
٩	الإطار التمهيدي للمناقشة القانونية
١٢	إخفاق منظومة العدالة الجنائية في التصدي لجرائم الاحتلال
١٢	انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
١٤	الخسائر البشرية الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية
١٨	الانتهاكات بحق المؤسسات التعليمية
٣٤	قضايا الاعتقالات وانتهاك الحريات الشخصية
٣٥	الانتهاكات الموجهة ضد المؤسسات المدنية والإنسانية
٣٨	التعديت الإسرائيلية على الصحفيين وحريات الإعلام
٤١	الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية والتاريخية
٤٢	الإبادة الجماعية وأثارها القانونية
٤٦	النزوح القسري للسكان المدنيين
٤٩	استخدام الأسلحة المحظورة دولياً وتداعياتها القانونية
٥٠	تقاوم أزمة انعدام الأمن الغذائي في المناطق المحتلة
٥٤	الاعتداءات الإسرائيلية على المرأة الفلسطينية
٥٦	انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين
٦٠	ازدواجية المعايير في التعامل الدولي مع الانتهاكات الإسرائيلية
٦٢	استهداف العمل الإنساني وطواقم المنظمات الدولية
٦٤	الاعتداءات على الحقوق الثقافية والتعبير الثقافي

٦٦ القيود المفروضة على التنقل وحرية الحركة
٧٠ اعتداءات المستعمرين في الضفة
٧٦ عمليات القتل الممنهج كأداة للسيطرة الإسرائيلية
٧٩ وضع حالة حقوق الإنسان في القدس والانتهاكات الموجهة ضد المقدسيين
٧٩ انتهاك الحق في الحياة للمقدسيين
٨٣ الاعتداء على الأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية
٨٦ تأثير الحرب على الصحة النفسية للمواطنين في غزة
٨٩ الأزمة المائية في قطاع غزة
٩١ تكديس النفايات وتدهور البيئة في قطاع غزة
٩٤ قطع إمدادات الكهرباء وآثاره القانونية والإنسانية
٩٦ التهجير القسري للتجمعات البدوية
١٠١ الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين
١٠٣ حالة حقوق اللاجئين الفلسطينيين
١٠٦ احتجاز جثامين الشهداء
١٠٩ استنتاجات
١١١ Bibliography

الأشكال

١٥	١ الخسائر البشرية للعمليات العسكرية الاسرائيلية
١٦	٢ الجرحى جراء العمليات العسكرية الاسرائيلية
٢٠	٣ مؤسسات التعليم العالي والطلبة والعاملين
٢٣	٤ النزوح القسري لسكان قطاع غزة
٢٤	٥ شهداء مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة
٢٥	٦ مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة
٣٤	٧ الاسرى في سجون الاحتلال
٣٦	٨ المؤسسات المدمرة
٣٨	٩ الحفيين المستهدفين
٥٥	١٠ المخاطر التي تهدد حياة المرأة

٢١	١ معلومات مؤسسات التعليم العالي في غزة
٢٩	٢ الجامعات والكليات المدمرة
٥٥	٣ الإجراءات الاستعمارية على الأرض الفلسطينية في العام ٢٠٢٤



جدول الاختصارات

Abbreviation	Explanation
UNRWA	United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East
API	Additional Protocol I to the Geneva Conventions
CRC	Convention on the Rights of the Child
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
UDHR	Universal Declaration of Human Rights
ICRC	International Committee of the Red Cross
UN	United Nations
CAT	Convention Against Torture
GCPEA	Global Coalition to Protect Education from Attack
HRW	Human Rights Watch
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights
PCBS	Palestinian Central Bureau of Statistics
ICJ	International Court of Justice
ICC	International Criminal Court
MOH	Palestinian Ministry of Health
ESCWA	United Nations Economic and Social Commission for Western Asia
MOHE	Ministry of Higher Education
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

تمثل فلسطين اليوم واحدة من أبرز ساحات النزاع الإنساني والقانوني في العالم، إذ تعكس أوضاعها المعقدة تداعيات اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانعكاساته على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من ذلك، فقد بقيت فلسطين على مدار سنوات طويلة تحت حصار مشدد، ترافق معه سلسلة من الحروب والصراعات التي ألفت بظلالها على جميع مناحي الحياة، إلا أن الحرب الأخيرة التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في أكتوبر ٢٠٢٣ كانت الأكثر تدميراً من حيث الخسائر البشرية والمادية، إذ طالت آثارها الكارثية كل جانب من جوانب الحياة في غزة، مما جعل القطاع مسرحاً للأزمات الإنسانية التي تستدعي دراسة معمقة وتحليلاً شاملاً.

هناك تأثيرات متعددة للاعتداءات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية، إذ تشمل الضفة الغربية، القدس، ولا سيما الحرب على غزة. وقد استهدفت العمليات العسكرية البنية التحتية المدنية والمؤسسات الحيوية، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة، وتمثل هذه الممارسات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، مما أدى إلى تفاقم التحديات التي تواجه السكان المدنيين، بما في ذلك النزوح القسري، انعدام الأمن الغذائي، والانهيار شبه الكامل للنظام الصحي.

الخسائر البشرية الناجمة عن الحرب لا تقتصر على الأعداد الهائلة من الشهداء والجرحى، بل تشمل أيضاً تداعياتها النفسية والاجتماعية طويلة الأمد، فالصدمة النفسية التي أصابت الأطفال والنساء والناجين من القصف ستؤثر على الأجيال القادمة، مما يعمق الأزمات الاجتماعية والاقتصادية في غزة، بالإضافة إلى ذلك، فإن تدمير البنية التحتية التعليمية أدى إلى حرمان آلاف الطلبة من حقهم الأساسي في التعليم، وتعطيل البحث العلمي، مما يهدد التنمية الفكرية والثقافية للمجتمع الفلسطيني.

من الناحية القانونية، فإن استخدام الاسلحة المحظورة دولياً، مثل القنابل العنقودية والفراغية، والاستهداف المباشر للمرافق المدنية والإنسانية، يشير إلى استخدام القوة كأداة تجويع وعقاب جماعي، مما يمثل خرقاً صارخاً للقوانين الدولية. أما من الجانب الإنساني، فإن الحرب خلقت أزمة نزوح كبيرة وأصبح السكان يعيشون في ظروف كارثية، بلا مأوى أو غذاء كافٍ، ومع انهيار القطاع الصحي وتفاقم الفقر والبطالة، يجد السكان أنفسهم في مواجهة أزمة وجودية تهدد حقهم الأساسي في الحياة والكرامة، كما يعاني المجتمع الدولي من ضعف

استجابته لتلبية احتياجات القطاع، سواء من خلال تقديم المساعدات الإنسانية أو الضغط لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

بناءً على ما تقدم، يهدف التقرير إلى تقديم تحليل شامل لتداعيات الهجمات الإسرائيلية على الضفة الغربية والقدس، بالإضافة إلى تأثير الحرب على غزة، حيث يشمل توثيقاً دقيقاً للانتهاكات الإسرائيلية والأضرار والخسائر الناتجة عن هذه الهجمات. كما يركز التقرير على الآثار الإنسانية والقانونية، وتجدر الإشارة إلى إن الانتهاكات في الضفة الغربية والقدس والحرب الدائرة في غزة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وإذا لم يتم اتخاذ خطوات فورية وشاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة وتخفيف معاناة السكان، فإن العواقب في هذه الحالة لن تقتصر على غزة وحدها، بل ستمتد إلى زعزعة استقرار المنطقة ككل.

الإطار التمهيدي للمناقشة القانونية

يهدف هذا الإطار إلى توضيح الأسس القانونية التي تنظم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والحروب، من خلال مقارنة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الأفراد وتضمن احترام الإنسانية في أوقات الحرب مع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، يشمل هذا الإطار اتفاقيات جنيف، وبالأخص اتفاقيات جنيف الرابعة التي تركز على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تحدد القيود التي تفرض على الأطراف المتحاربة فيما يتعلق باستهداف المدنيين وتدمير الممتلكات الحيوية.

تحظى الحقوق الإنسانية في أوقات الحرب بتركيز بالغ في القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية، حيث تؤكد القوانين على ضرورة احترام هذه الحقوق حتى في أوقات النزاع. في هذا السياق، تلعب المنظمات الدولية والمحلية دوراً محورياً في تعزيز هذه الحماية، وفي هذا الصدد، نجد أن البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) يعزز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث يضيف طبقة إضافية من الضمانات لحماية حقوق المدنيين، كما يشمل ذلك الأراضي المحتلة التي شهدت تصاعداً في الانتهاكات ضد المدنيين، مما يستدعي تعزيز هذه الحماية الدولية.

من جهة أخرى، يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) حماية الأفراد، حيث يضمن الحق في الحياة والحرية، ويشمل أحكاماً تحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، مما يوفر إطاراً قانونياً لحماية المدنيين في أوقات النزاع، وبالإضافة إلى ذلك، تكمل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) هذا الإطار، حيث توفر حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاع، وتضمن حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية.

وعلاوة على هذه الاتفاقيات، تبرز أهمية اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، التي تشدد على التزام المجتمع الدولي بمنع الإبادة الجماعية ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها. ومن هنا، تُعتبر هذه الجريمة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ويجب أن تتخذ التدابير الدولية المناسبة لمنعها، كما تعد منظمة الأمم المتحدة (UN) ركيزة أساسية في ضمان تطبيق حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، حيث تعمل عبر لجان متعددة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) التي تراقب الوضع الحقوقي وتوثق الانتهاكات، كما تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في تقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين.

ومن جهة أخرى، تعمل منظمات أخرى مثل منظمة العفو الدولية (Amnesty International) وهيومن رايتس ووتش (HRW) على مراقبة وتوثيق الانتهاكات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية، وتدعو المجتمع الدولي إلى التدخل لحماية المدنيين. ومن الإعلانات الدولية المهمة التي تؤكد على حماية الحقوق الإنسانية في النزاعات المسلحة، يأتي إعلان المدارس الآمنة (٢٠١٥)، الذي يفرض التزام الدول بحماية المؤسسات التعليمية من الاستخدام العسكري أثناء النزاع، ما يعزز من حقوق الأطفال في التعليم حتى في أوقات الحرب، كما يعزز إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الطفل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

أما على الصعيد القضائي، تقوم المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. أما محكمة العدل الدولية (ICJ)، فهي تساهم في الفصل في القضايا القانونية بين الدول، بما في ذلك القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

وفي الختام، سيتم الاستناد إلى هذه القوانين والمعاهدات الدولية كأساس قانوني لتحليل الانتهاكات التي مارستها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين، مع السعي إلى استخلاص استنتاجات قانونية تؤكد مخالفتها لأحكام القانون الدولي، وذلك من خلال فحص دقيق للأدلة والوقائع المتعلقة بتلك الانتهاكات، كما سيُسلط الضوء على كيفية مخالفة إسرائيل للأحكام القانونية التي تضمن حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

حالة حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية

تعاني المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، من انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان نتيجة السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمثل تحدياً صارخاً للقوانين الدولية. تتجسد هذه الانتهاكات في استهداف المدنيين والبنية التحتية الحيوية، فضلاً عن التضيق على الحريات الأساسية، مما يزيد من معاناة الشعب الفلسطيني ويهدد أمنه واستقراره على المستويات كافة.

لقد أسفرت هذه السياسات عن خسائر بشرية ومادية جسيمة، حيث تقاومت معاناة الفلسطينيين نتيجة الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية، إضافة إلى استهداف المؤسسات المدنية والإنسانية. كما تواجه منظومة العدالة الجنائية تحديات كبيرة في محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الفلسطينيين، مما يعزز حالة الإفلات من العقاب.

وفي ظل استمرار النزاعات المسلحة، تأثرت قطاعات حيوية كالتعليم العالي، وتعرضت مواقع أثرية وتاريخية للتدمير. إلى جانب ذلك، طالت الانتهاكات الأطفال والنساء، مما يعكس استهدافاً منظماً للمجتمع الفلسطيني. كما تسببت الإجراءات العسكرية في تقاوم أزمة النزوح القسري وانعدام الأمن الغذائي، إلى جانب استخدام أسلحة محظورة دولياً وتداعياتها القانونية والإنسانية.

سيتم تسليط الضوء على هذه القضايا من خلال عرض مواضيع متعددة تشمل: إخفاق منظومة العدالة الجنائية في محاسبة الجرائم، والخسائر البشرية، والاعتداءات على المؤسسات التعليمية والمدنية، والتحديات على الصحفيين وحرية الإعلام، وأثر القيود المفروضة على حرية الحركة، وصولاً إلى الاعتداءات المنهجية على الثقافة والهوية الفلسطينية، هذه المحاور تسعى إلى توضيح حجم الانتهاكات وإبراز التحديات القانونية والإنسانية التي تواجه الشعب الفلسطيني.

إخفاق منظومة العدالة الجنائية في التصدي لجرائم الاحتلال

تقف المنظومة الدولية، بهيكلها وأجهزتها القضائية، عاجزة عن ردع جرائم الاحتلال وملاحقة مرتكبيها، مما يثير تساؤلات متكررة عند وقوع هذه الجرائم حول ما إذا كانت السياسة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب تستند حقاً إلى معايير أخلاقية عادلة، لا تميز بين الضحايا والجناة على أساس الدين أو العرق، أم أنها في الواقع مجرد انعكاس لمنطق القوة الذي فرضته القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ويُوظف بشكل انتقائي كأداة للضغط والهيمنة في العلاقات الدولية.

انتهك الاحتلال الإسرائيلي كافة الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف الأربع، والأعراف الدولية سواء القديمة أو الحديثة، حيث ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بالإضافة إلى التهجير القسري، كما استهدف المستشفيات والمرافق الصحية ودور العبادة، وقطع إمدادات المياه والكهرباء، بل وصل به الأمر إلى قصف المناطق التي صنفها بنفسه "أمنة"، إلى جانب استهداف الصحفيين، وطواقم الإسعاف، وشاحنات الإغاثة.

لا تستدعي الأدلة على هذه الجرائم تحقيقات معقدة أو عمليات توثيق مطولة، فهي حاضرة بوضوح في المشاهد اليومية المتكررة منذ أكثر من ٤٥٠ يوماً في غزة، وموثقة بالصور ومقاطع الفيديو التي تعكس حجم الانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين، وما زالت الحرب مستمرة حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ومع استمرار تصاعد أعداد الضحايا والانتهاكات بشكل مستمر يهدف هذا التقرير إلى تقديم عرض مفصل للانتهاكات الموثقة، وذلك من خلال توثيق شامل للجرائم استناداً إلى مصادرها الرسمية المحلية والدولية التي تثبت هذه الانتهاكات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تسليط الضوء على المعاناة المستمرة للسكان المدنيين في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. وعليه، سيتم تحليل هذه الجرائم من الناحية القانونية، بالاعتماد على القوانين الدولية والإنسانية، مع التركيز على تحديد المسؤوليات القانونية وتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة ضمن إطار قانوني شامل.

انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

تعاني الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تتحدى القوانين الدولية بشكل صارخ. وتشمل هذه الانتهاكات استهداف المدنيين والبنية الأساسية وقمع الحريات الأساسية، مما يؤدي إلى تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني وتهديد أمنه واستقراره، وتشمل الخسائر البشرية والمادية لهذه السياسات استخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية واستهداف المدنيين والمؤسسات الإنسانية. وتواجه آليات العدالة تحديات كبيرة في محاسبة الجناة، مما يعزز حالة الإفلات من العقاب.

يتناول هذا التقرير عدة قضايا، بما في ذلك فشل أنظمة العدالة الدولية في معالجة جرائم الاحتلال، والخسائر البشرية، والهجمات على المؤسسات التعليمية والمدنية، والانتهاكات ضد الصحفيين وحرية الصحافة، والقيود المفروضة على حرية التنقل، والاعتداءات المنهجية على الثقافة والهوية الفلسطينية.



الخسائر البشرية الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية

شهد قطاع غزة والضفة الغربية خسائر بشرية وانتهاكات جسيمة نتيجة الحرب المستمرة، حيث طالت هذه الانتهاكات مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء وكبار السن، إضافة إلى الكوادر الإنسانية والصحفية. حيث تعكس الأرقام التي سيتم عرضها فيما يلي (MOH, 2024) حجم المأساة الإنسانية المستمرة ومدى الانتهاك الصارخ للقوانين الدولية حتى اعداد هذا التقرير، مما يستدعي ضرورة تحرك عاجل من المجتمع الدولي لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها.

إجمالي الشهداء:

- قطاع غزة 45717 شهيداً.
- الضفة الغربية 835 شهيداً.

الفئات العمرية والجنسية:

- الأطفال في قطاع غزة 17818 شهيداً.
- النساء في قطاع غزة 12287 شهيدة.
- الأطفال الشهداء في الضفة الغربية 171 شهيداً.

استهداف الفئات الخاصة:

- شهداء الكوادر التعليمية 756 شهيداً.
- شهداء الطواقم الطبية 1068 شهيداً.
- شهداء الدفاع المدني 94 شهيداً.
- شهداء موظفي الأونروا 203 شهيداً.
- شهداء الصحافة 201 شهيداً.

استهداف الفئات الضعيفة:

- كبار السن في غزة 2421 شهيداً.

المفقودون:

- العدد الكلي للمفقودين 11200 :شخص.
- المفقودون من الأطفال والنساء 4700 :شخص.

١ الخسائر البشرية للعمليات العسكرية الاسرائيلية



(Ministry of Health, 2024)

الجرحي في قطاع غزة:

الإجمالي 108,856 جريحاً.

الجرحي في الضفة الغربية:

الإجمالي 6,450 جريحاً.


من بينهم الأطفال 660 طفلاً.

نسبة الأطفال والنساء من إجمالي الضحايا:

70% من الضحايا هم أطفال ونساء.

٢ الجرحى جراء العمليات العسكرية الاسرائيلية

الجرحي



(Ministry of Health, 2024)

تشير الإحصائيات والبيانات المتوفرة إلى انتهاكات جسيمة ضد المدنيين في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تم استهداف الأطفال والنساء بشكل مكثف، مما يشكل تعدياً صارخاً على الفئات المحمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني. كما يتضح من الأعداد المرتفعة لشهداء الطواقم الطبية والتعليمية والدفاع المدني، أن هناك تعمداً في استهداف البنية التحتية الإنسانية الحيوية، مما يزيد من تعقيد الوضع الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأعداد الكبيرة للمفقودين، خاصة من الأطفال والنساء، إلى كارثة إنسانية غير مسبوقة. هذه البيانات تبرز

حجم الانتهاكات المستمرة ضد المدنيين والمرافق الإنسانية، مما يستدعي تدخلاً دولياً عاجلاً لوقف هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان حماية حقوق المدنيين في المنطقة.

تُمثل الانتهاكات التي وردت في الإحصائيات أعلاه انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً للقانون الدولي الإنساني الذي ينظم الصراعات المسلحة، ويهدف إلى حماية الأفراد والجماعات في أوقات الحرب، وعليه سيتم فيما يلي تقييم مدى توافق الممارسات الاسرائيلية مع المعايير القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي (ICCPR, 1966).

أولاً: استهداف المدنيين:

إن سقوط عدد كبير من الشهداء من المدنيين، بينهم فئات ضعيفة مثل الأطفال والنساء وكبار السن، في قطاع غزة والضفة الغربية، يشكل انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، التي تفرض احترام حياة المدنيين وحقوقهم في الحماية خلال النزاعات المسلحة. كما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر الهجمات على المدنيين (ICRC, 1949).

ثانياً: استهداف الأطفال والنساء:

يشكل ارتفاع عدد الشهداء من الأطفال والنساء انتهاكاً مباشراً لأحكام حماية المدنيين في القانون الدولي، حيث أن القانون الدولي الإنساني ينص على ضرورة حماية الأطفال والنساء بشكل خاص، فبموجب المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح من أي أعمال عنف أو اعتداء. كما أن المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تحظر الهجمات على النساء الحوامل والمرضعات (AP I, 1977).

ثالثاً: استهداف الكوادر الإنسانية والصحفية:

يشكل استهداف الطواقم الطبية والتعليمية والدفاع المدني وموظفي الأونروا والصحفيين انتهاكاً للقانون الدولي، حيث اتفاقيات تحظر جنيف الهجمات على الطواقم الطبية والإنسانية، كما تنص المادة ١٩ من البروتوكول الإضافي الأول على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، كما تحظر المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة الهجمات ضد موظفي الأونروا (AP I, 1977).

رابعاً: المفقودون:

يشير اختفاء عدد كبير من الأشخاص، وخاصة الأطفال والنساء، إلى انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة الشخصية، وقد يكون نتيجة لاستخدام أساليب قسرية أو عمليات اختطاف أو اختفاء قسري، حيث يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR, 1948)، التي تحظر الاختفاء القسري، وكذلك المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن لكل فرد الحق في ألا يكون معرضاً للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي (ICCPR, 1966).

وبناءً على ما سبق قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، من خلال استهداف المدنيين والفئات الضعيفة من الأطفال والنساء، والكوادر الإنسانية، في وقت يقتضي فيه القانون الدولي حماية هؤلاء الأفراد. لذلك، فإنه من الضروري أن يتحرك المجتمع الدولي بشكل عاجل لوقف هذه الانتهاكات، واتخاذ تدابير إنسانية ودولية عاجلة لحماية المدنيين وضمان حقوقهم الأساسية. إضافة إلى المطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها وفقاً للقانون الدولي.

الانتهاكات بحق المؤسسات التعليمية

يُعتبر التعليم أحد الحقوق الأساسية التي تتمتع بحماية خاصة، لما له من أهمية بالغة في تعزيز قيم حقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع، وهو شرط أساسي لتقدم المجتمع ككل، كما يُحدد التعليم ملامح المجتمع ومكانته في السلم الحضاري، فالتعليم ليس فقط أداة للتوعية، بل هو ضمانة حقيقية لإرساء مبادئ حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من معرفة حقوقهم والدفاع عنها، لكن تأثير الحروب والنزاعات يمكن أن يؤدي إلى تدمير هذا الحق، مما يعوق جهود التنمية ويقوض الاستقرار.

إن الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة تمثل عقوبة جماعية تؤثر على جميع جوانب الحياة، إذ تُعد هذه الحرب انتهاكاً خطيراً لقوانين حقوق الإنسان بما في ذلك التعليم العالي، حيث تقيد الحرب قدرة المؤسسات التعليمية على تقديم التعليم وتمنع تنقل الأفراد والمواد الأساسية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحرب الأخيرة على القطاع

تسببت في دمار واسع النطاق لمؤسسات التعليم العالي، كما أن هناك آلاف الطلبة الذين لا يستطيعون الالتحاق بمؤسسات تعليمية خارج القطاع نتيجة القيود المفروضة.

التعليم العالي في غزة تحت تأثير الحرب

يضم قطاع غزة مجموعة متنوعة من الجامعات والكليات الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات تعليمية متعددة. ورغم تحقيق بعض النجاحات، تواجه هذه المؤسسات تحديات كبيرة، خاصة في ظل الحرب الحالية التي تشنها إسرائيل على القطاع، حيث تعاني الجامعات والكليات من نقص حاد في الموارد والمعدات وغياب الدعم الدولي الكافي، (Palestinian Solidarity Project, 2023) مما يزيد من تعقيد الوضع. إلى جانب ذلك، تفرض القيود الأمنية عوائق تعيق حرية الحركة والتنقل للطلبة والأكاديميين، مما يضاعف من الصعوبات التي تواجه العملية التعليمية. ومع النقص الحاد في التمويل وضعف البنية التحتية، يصبح الحفاظ على استمرارية التعليم بشكل فعال ومستدام تحدياً كبيراً، (PCBS, 2020) يهدد مستقبل التعليم العالي في غزة ويضعف قدرته على تلبية احتياجات الأجيال القادمة.

يمكن تفسير الاستهداف المنهجي لقطاع غزة من خلال عدة أطر تحليلية، أبرزها نظرية "الإبادة المكانية" (Spacio-Cide) التي طرحها ساري حنفي. تُظهر هذه النظرية ارتباطاً وثيقاً بالتمير الذي تمارسه إسرائيل ضد مؤسسات التعليم العالي في غزة، حيث يشكل هذا التدمير جزءاً من خطة ممنهجة لإبادة المكان على المستويين المادي والمعنوي. ويتجلى هذا الاستهداف في تدمير البنية التحتية للمؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات والمختبرات والمكتبات، بهدف محو الهوية الثقافية والعلمية للمجتمع الفلسطيني، مما يضعف قدرته على التطور والحفاظ على تراثه الفكري والعلمي.

في هذا السياق، يمكن تفسير هذا الاستهداف المنهجي لقطاع غزة من خلال عدة أطر تحليلية، أبرزها نظرية "الإبادة المكانية" (Spacio-Cide) التي طرحها ساري حنفي. تُظهر هذه النظرية أن تدمير إسرائيل لمؤسسات التعليم العالي هو جزء من خطة ممنهجة لإبادة المكان على المستويين المادي والمعنوي. ولا يتوقف الأمر عند تدمير البنية التحتية مثل الجامعات والمختبرات والمكتبات، بل يهدف أيضاً إلى طمس الهوية الثقافية والعلمية للمجتمع الفلسطيني، مما يضعف قدرته على التطور والحفاظ على تراثه الفكري والعلمي، ويعزز الجهود الرامية إلى تفكيك البنية الاجتماعية وإضعاف الهوية الوطنية.

مؤسسات التعليم العالي

تشير التقارير المتاحة إلى أن الوضع التعليمي في غزة كان مستقرًا نسبيًا قبل اندلاع الحرب الحالية، حيث شهدت البنية التحتية للتعليم تطوراً ملحوظاً تمثل في زيادة عدد الجامعات وارتفاع معدلات التحاق الطلبة. هذه التطورات تعكس الجهود المبذولة لتعزيز النظام التعليمي وتحسين مستوى التعليم العالي، ما أسهم في توفير فرص تعليمية أوسع لتلبية احتياجات الأجيال الصاعدة. (World Bank, 2022) ووفقاً للبيانات المتاحة، بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي العاملة في غزة ١٩ جامعة وكلية، يلتحق بها حوالي ٨٨,٠٠٠ طالب وطالبة، ويعمل فيها أكثر من ٥,١٠٠ موظف (MOHE, Palestine, 2024 A) هذه الأرقام تسلط الضوء على حجم القطاع التعليمي وأهميته الكبيرة في توفير التعليم العالي للشباب الفلسطيني ودوره المحوري في التنمية المجتمعية.

٣ مؤسسات التعليم العالي والطلبة والعاملين

قطاع غزة



(MOHE, 2023–2024)

إلا أنه في الحرب الأخيرة توقفت معظم هذه المؤسسات عن العمل، مما أثر بشكل كبير على قدرة الطلبة على متابعة تعليمهم الأكاديمي والتقني. وفيما يلي جدول يوضح مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، ويضم الجامعات والكليات العاملة في القطاع وأعداد الطلبة الملتحقين بها:

١ معلومات مؤسسات التعليم العالي في غزة

عدد الطلبة	مؤسسات التعليم العالي
20,204	الجامعة الإسلامية
21,324	جامعة الأزهر
22,290	جامعة الأقصى
1,400	جامعة غزة
80	جامعة غزة للبنات
14,841	جامعة القدس المفتوحة
1,268	جامعة الأمة
1,615	كلية العلوم التطبيقية والمهنية
934	كلية التمريض في فلسطين
1,615	جامعة فلسطين التقنية
980	كلية العلوم المهنية
1,454	جامعة العلوم والتكنولوجيا
88,005	المجموع

(Ibid, MOHE, 2023-2024)

يُظهر الجدول أعلاه تفاصيل مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، موضحاً عدد الطلبة الملتحقين بكل مؤسسة تعليمية، كما يبرز الجدول التنوع الكبير في هذه المؤسسات، بدءاً من الجامعات الكبرى وصولاً إلى الكليات والمعاهد المتخصصة، مما يعكس الدور الهام الذي تلعبه في تطوير التعليم العالي في القطاع، كذلك، يُظهر الجدول العدد الإجمالي للطلاب الملتحقين بمختلف هذه المؤسسات، مما يعكس الحجم الكبير لقطاع التعليم العالي في غزة وأهمية هذه المؤسسات في تنمية المجتمع المحلي.

نلاحظ أن جامعة الأزهر تصدر القائمة بعدد ١٩,٣٢٤ طالباً، تليها الجامعة الإسلامية بـ ١٩,٢٠٤ طالباً، مما يجعلهما الجامعتين الأكبر من حيث عدد الطلبة، كما تحتل جامعة الأقصى المركز الثالث بعدد ١٤,٣٣٩ طالباً، في المقابل تُسجل مؤسسات مثل جامعة غزة للبنات وكلية فلسطين للتمريض أدنى أعداد للطلبة، بـ ٨٠ و ٨٥٧ طالباً على التوالي، مما يعكس صغر حجم هذه المؤسسات مقارنة بالأخرى، وبالمجمل، يصل العدد الكلي للطلاب في جميع المؤسسات المدرجة إلى ٨٦,١٤٦ طالباً، بنسبة تبلغ ٤٤.٣٪ من السكان الذين تتراوح

أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاماً، مما يؤكد على حجم قطاع التعليم العالي في غزة وأهمية هذه المؤسسات في توفير التعليم لشريحة كبيرة من السكان، هذه البيانات تعكس حجم المؤسسات التعليمية في غزة وأعداد الطلبة الملتحقين بها قبل توقفها نتيجة الحرب، مما يسلط الضوء على التأثير الكبير الذي تخلفه الأزمات الحالية على التعليم العالي في القطاع.

تأثيرات الحرب على مؤسسات التعليم العالي

يعتبر قطاع التعليم العالي من أكثر القطاعات تأثراً جراء الحرب الحالية، فلم تؤثر الحرب على البنية التحتية المادية للجامعات والكليات فحسب، بل طالت أيضاً الجوانب الأكاديمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومنذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، تصاعد الخطاب الرسمي والاعلامي الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية، حيث اعتبرها مواقع لتعليم وإنتاج الإرهاب، وقد ساهم هذا التصعيد في تسويق الهجمات العسكرية على الجامعات والكليات في قطاع غزة، إذ تم محاولة إضفاء الطابع الشرعي على هذه الهجمات من خلال الرؤية الإسرائيلية في مكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في خطاب له عن رغبته في إنشاء سلطة جديدة في غزة لا تدرس الإرهاب (Human Rights Monitor, 2024).

في هذا الجزء من التقرير، سنقوم بتحليل شامل للتأثيرات الأكاديمية والنفسية والاقتصادية للحرب على قطاع التعليم العالي في غزة، وذلك استناداً إلى ما تم ذكره سابقاً حول توقف معظم المؤسسات التعليمية عن العمل والصعوبات التي يواجهها الطلبة وأعضاء هيئة التدريس. وعليه، سنستعرض كيف شكلت هذه الحرب تحديات غير مسبوقة لهذا القطاع الحيوي، بدءاً من تدمير البنية التحتية للمؤسسات التعليمية وما ترتب على ذلك من تعطيل العملية التعليمية، وصولاً إلى التأثيرات النفسية العميقة على الطلبة الذين يعانون من صدمة الحرب، بالإضافة إلى ذلك، سنتناول تأثيرات الحرب على فرص التوظيف والتنمية الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني.


وبهذا التحليل، سنوضح مدى تعقيد الوضع وتأثيراته العميقة على مستقبل التعليم العالي، وكذلك على قدرة المجتمع الفلسطيني على التعافي والتطور في ظل هذه الظروف القاسية.

كما يظهر الجدول أدناه فقد أدت الحرب في غزة إلى تهجير العديد من العائلات داخلياً، مما أعاق قدرة الطلبة على الانتقال إلى الجامعات أو حتى مواصلة تعليمهم، فالطلبة الذين يُجبرون على الانتقال إلى مناطق جديدة يواجهون صعوبات في التكيف مع بيئاتهم الجديدة، مما ينعكس سلباً على استقرارهم الأكاديمي، بالإضافة إلى

ذلك فقد معظم الطلبة القدرة على الالتحاق بالجامعات بسبب الأوضاع الأمنية والنزوح، مما أدى إلى انقطاع التعليم لفترات طويلة، مما أثر على مستقبلهم الأكاديمي والمهني (UNRWA, 2024).

يبين الشكل أدناه أعداد النازحين في الفترات السابقة، مما يعكس مدى تفاقم الأزمة وتأثيرها على الوضع الإنساني ووضع التعليم بشكل خاص.

٤ النزوح القسري لسكان قطاع غزة



من جهة أخرى، يُعتبر استشهاد طلبة الجامعات والأكاديميين في المؤسسات التعليمية من الجوانب المأسوية للحرب المستمرة في غزة. وبحسب التقارير، كما يبين الشكل أدناه، فقد بلغ عدد الطلبة الجامعيين الذين استشهدوا في القطاع ٥٢٣ شهيداً، بينما استشهد أيضاً ١٠٠ من العاملين في الجامعات حتى تاريخ ١٦/٥/٢٠٢٤. يُظهر هذا الوضع التأثير المأساوي للنزاع على الجيل الجديد من الأكاديميين والمفكرين في فلسطين.

من جهة أخرى، يُعتبر استشهاد طلبة الجامعات والأكاديميين في المؤسسات التعليمية أحد الجوانب المأسوية للحرب المستمرة في غزة. وبحسب التقارير، وكما يبين الشكل أدناه، فقد بلغ عدد الطلبة الجامعيين الذين

استشهدوا في القطاع ٥٢٣ شهيداً، بينما استشهد أيضاً ١٠٠ من العاملين في الجامعات حتى تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦. إن هذا الوضع يُظهر التأثير المأساوي للنزاع على الجيل الجديد من الأكاديميين والمفكرين في فلسطين، ويعكس حجم الخسائر البشرية التي تُعاني منها المؤسسات التعليمية وتأثيرها على مستقبل التعليم العالي في المنطقة.

٥ شهداء مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة



(Teacher Creativity Center, 2024)

وبشيء من التفصيل، يُبرز الإنفوجرافيك رقم (٦) أذناه التأثير المدمر للحرب على الجامعات والمؤسسات الأكاديمية في قطاع غزة، حيث تعرضت ١٢ جامعة وكلية للتدمير الجزئي أو الكامل، كما استشهد أكثر من ١٠٠ أكاديمي، وتوقفت ١٩ جامعة وكلية عن العمل، فيما تم اغتيال ٣ رؤساء جامعات. بالإضافة إلى ذلك، استشهد أكثر من ٥٠٠ طالب، وتشمل هذه الإحصائيات استشهد ١٧ شخصاً يحملون درجة الأستاذية، و٥٩ يحملون درجة الدكتوراه، و١٨ يحملون درجة الماجستير. يعرض هذا الإنفوجرافيك بوضوح مدى تأثير الصراعات على البنية التحتية التعليمية، والكادر الأكاديمي، والطلبة في غزة، حيث تسببت هذه الأزمات في حرمان حوالي ٨٨,٠٠٠ طالب من الوصول إلى التعليم، مما يجسد الأزمة العميقة التي يعاني منها قطاع التعليم العالي في المنطقة.

٦ مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة



(Birzeit University Gaza Support Campaign, 2024)

من الناحية الأكاديمية، أدى توقف العملية التعليمية في العديد من الجامعات والكليات إلى تأخير تخرج الطلبة وفقدان عام دراسي كامل، مما أثر بشكل كبير على مسيرتهم الأكاديمية والمهنية، كما أدى تدمير البنية التحتية والمعدات التعليمية، الى نقص في الموارد مثل: المباني والمختبرات والمكتبات، مما أعاق البحث العلمي والتعليم العملي، وأثر سلباً على جودة التعليم بشكل كبير (MOHE, Palestine, 2024 B) وهذا يتوافق مع تقارير "اليونسكو التي أفادت بأن "غياب البنية التحتية يعطل عملية التعلم ويقلل من فعالية البرامج الأكاديمية" (United Nations, 2024) وعلى الرغم من أن بعض الجامعات لجأت إلى الاعتماد على التعليم عن بعد، إلا أن تدمير البنية التحتية الأساسية يحد من فعالية هذه الوسائل، مما يجعل عملية التعلم أقل كفاءة.

في نفس الإطار، يواجه قطاع غزة تحديات تقنية كبيرة تؤثر بشكل مباشر على التعليم العالي، ومن أبرز هذه التحديات انقطاع التيار الكهربائي المتكرر وضعف الإنترنت، مما يعوق وصول الطلبة وأعضاء هيئة التدريس إلى الإنترنت واستخدام الأجهزة الإلكترونية الضرورية للتعليم عن بُعد، حتى عند توفر الكهرباء، تظل جودة الإنترنت ضعيفة وغير مستقرة بسبب البنية التحتية المتهاكلة، حيث تؤدي هذه العوائق إلى صعوبة حضور المحاضرات الافتراضية وتحميل المواد الدراسية، مما يسبب تراجعاً في جودة التعليم وزيادة الفجوة التعليمية. فضلاً عن ذلك، يفتقر العديد من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس إلى المهارات التقنية اللازمة، مما يزيد من صعوبة الاستفادة من فرص التعليم الإلكتروني (Younis & Tunç, 2023) كما تقيد القيود المفروضة

على القطاع الوصول إلى المنصات الأكاديمية والموارد الضرورية، مما يؤثر سلباً على جودة الأبحاث والابتكار الأكاديمي.

أما من الناحية النفسية فإن آثار الحرب على الطلبة وأعضاء هيئة التدريس تمثل جانباً آخر يتطلب اهتماماً كبيراً، فالصدمة النفسية الناتجة عن الحروب والدمار تؤثر بشكل بالغ على الأداء الأكاديمي، يتوافق هذا الطرح مع تقارير الصحة النفسية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة والتي تفيد بأن الأفراد المتضررين من الحروب يعانون من اضطرابات نفسية مثل اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)، (Hussein, 2024) الذي يؤدي إلى القلق والاكتئاب، حيث تقلل هذه الاضطرابات من قدرة الأفراد على التركيز والتحصيل الدراسي، كما أن الشباب الذين يتعرضون لمثل هذه الصدمات قد يواجهون تأثيرات طويلة الأمد على صحتهم النفسية، مما ينعكس سلباً على حياتهم المهنية والاجتماعية في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك، تؤدي العوامل الاجتماعية مثل زيادة معدلات الفقر والبطالة بين الشباب نتيجة لتعطيل التعليم إلى تقاوم تأثيرات هذه الصدمات، مما يجعل التحديات النفسية أكثر تعقيداً وصعوبة في التعامل.

إلى جانب ذلك، تعاني غزة من معدلات مرتفعة للغاية من الفقر والبطالة، حيث يعيش غالبية السكان تحت خط الفقر (Reuters, 2024) هذه الظروف الاقتصادية تجعل من الصعب على العديد من العائلات تحمل تكاليف التعليم العالي، مثل الرسوم الدراسية، والمواصلات، والكتب، والمستلزمات الدراسية الأخرى، حيث تبقى الفرص المتاحة من الحكومة أو المنظمات الدولية محدودة، وعندما تتوفر، فإنها غالباً لا تغطي جميع التكاليف، لذلك، يضطر العديد من الطلبة إلى ترك الدراسة والبحث عن عمل لدعم أسرهم، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم العالي، ويؤثر سلباً على مستقبل هؤلاء الشباب، ويوسع دائرة الفقر، والبطالة، مما يزيد من التحديات التي يواجهونها في سبيل تحقيق طموحاتهم الأكاديمية والمهنية (MUSTAFA, 2024).

علاوة على ذلك، تُشكل الهجرة القسرية تحدياً آخر، حيث يفكر الكثير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في مغادرة غزة بحثاً عن فرص تعليمية ومهنية في الخارج، ما يؤدي إلى "هجرة الأدمغة" ويعقد الأزمة التعليمية والاجتماعية ويجعل من إعادة بناء النظام التعليمي أمراً أكثر صعوبة، هذه العوامل مجتمعة تهدد مستقبل جيل كامل من الشباب الفلسطيني، مما يتطلب تدخلات عاجلة لدعم التعليم العالي في غزة وتعزيز قدرته على الاستمرار في ظل هذه الظروف الصعبة.

آثار الدمار على مؤسسات التعليم العالي

لقد تأثرت البنية التحتية للجامعات والكليات في غزة بشكل كبير جراء الحروب والهجمات الإسرائيلية وخاصة في الحرب الأخيرة، حيث تم تدمير عدد كبير من المباني التعليمية، والمختبرات، والمكتبات، والمرافق البحثية، هذا الدمار لم يعطل فقط قدرة الجامعات على تقديم التعليم، بل أوقف أيضاً البحث العلمي الذي يعتمد بشكل كبير على وجود بيئة تعليمية مجهزة. وحسب ما أشارت منظمات دولية مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية"، فإن العديد من الطلبة فقدوا سنوات دراسية كاملة بسبب تدمير الجامعات وعدم القدرة على الوصول إليها وإن الأضرار الجسيمة التي لحقت بهذه المنشآت قد تستغرق سنوات لإعادة إعمارها وتتطلب دعماً مالياً كبيراً (Human Rights Watch, 2024).

وفي ظل هذه الأوضاع كشفت إحصائيات وزارة التعليم العالي عن حرمان ٨٨ ألف طالب وطالبة من مواصلة تعليمهم الجامعي، فيما تعذر التحاق ٥٥٥ طالباً وطالبة بالمنح الدراسية في الخارج (This Week in Palestine, 2024). علماً أن نسبة الطلبة الملتحقين ببرامج التعليم العالي في قطاع غزة قبل الحرب ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بلغت حوالي ٤٤.٣٪ من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاماً، وهي نسبة قريبة من المعدل الوطني الطبيعي للالتحاق بالتعليم العالي، الذي بلغ ٤٦٪ لنفس الفئة العمرية خلال نفس الفترة، ومرتفعة نسبياً مقارنة بالمنطقة العربية والدول المجاورة، حيث بلغ المعدل العالمي ما بين ٢٥٪ - ٥٠٪ (World Bank, 2023).

كما تشير تقديرات المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة، إلى أن إعادة بناء الجامعات والمرافق التعليمية المتضررة سيكلف مئات الملايين من الدولارات. وأفادت تقارير متعددة بأن حوالي ٧٠-٨٠٪ من البنية التحتية الجامعية تعرضت لأضرار تتراوح بين الجزئي والكلي، مما يستدعي جهوداً هائلة لإعادتها إلى حالتها السابقة. هذه التقديرات تبرز حجم التحديات التي تواجه قطاع التعليم العالي في غزة، وتتطلب تضافر الجهود الدولية والمحلية لتوفير الدعم المالي والفني اللازم لإعادة إعمار المؤسسات التعليمية المتضررة وضمان استمرارية العملية التعليمية (Protecting Education, 2024).

في هذا السياق، أكد المرصد الأورومتوسطي أن الهجمات العسكرية الإسرائيلية المستمرة على قطاع غزة أدت إلى تعطيل كامل للعملية التعليمية في جميع الجامعات والكليات الجامعية، كما أشار المرصد في تقريره الصادر منتصف فبراير إلى استشهاد ٣ من رؤساء الجامعات نتيجة الغارات الإسرائيلية، بالإضافة إلى مقتل أكثر من ٩٥ من العمداء والأساتذة الجامعيين، من بينهم ٦٨ شخصية تحمل درجة بروفيسور (Arab Report, 2024).

كما أفاد المرصد أن ٥ من أصل ٦ جامعات في قطاع غزة تعرضت للتدمير الكامل أو الجزئي بسبب الهجمات الإسرائيلية، حيث تم تدمير ثلاث منها بالكامل، ومن هذه الجامعات المتضررة: جامعة الأقصى، وجامعة الإسراء، وجامعة الأزهر، وجامعة القدس المفتوحة، بالإضافة الجامعة الإسلامية استناداً على ادعاءات تفيد بأن مختبراتها تستخدم لتصنيع وتطوير الصواريخ وأن قاعاتها تستخدم لاجتماعات قيادة حماس، وقد زادت الحملة التحريضية ضد الجامعة بعد حصولها على مقعد في اليونسكو عام ٢٠١٢ (Islamic University of Gaza, 2024) حيث اتهمت وزارة الخارجية الإسرائيلية الجامعة بدعم كتائب القسام من خلال قسم الهندسة الكيميائية، فيما وضحت الجامعة بأنها لا تمتلك أي قسم أو تخصص في هذا المجال (Al-Wahidi, 2023).

ووفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي، فإن خسائر قطاع التعليم في غزة نتيجة للهدم والتدمير وتضرر ٧٠٪ من الجامعات تفوق ٧٢٠ مليون دولار، بينما قدر المرصد الأورومتوسطي أن الخسائر المادية التي لحقت بالجامعات وحدها جراء هذا التدمير تتجاوز ٢٠٠ مليون دولار. هذه الأرقام تسلط الضوء على الأثر الاقتصادي الكبير الذي تركته الهجمات على البنية التحتية التعليمية في غزة، مما يتطلب جهوداً دولية ضخمة لإعادة إعمار هذا القطاع الحيوي (Euro-Mediterranean H.R Monitor, 2024).

هذا الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للجامعات في غزة نتيجة الهجمات الإسرائيلية يمكن وصفه بالشامل والجسيم، فقد أدت الهجمات إلى تدمير المباني الجامعية بشكل واسع، بما في ذلك قاعات المحاضرات، المكتبات، والمختبرات، على سبيل المثال، تعرضت جامعة الأزهر في غزة لقصف دمر أجزاء كبيرة من مبانيها، بما في ذلك المكتبة المركزية ومختبرات العلوم والهندسة، كذلك، تضررت مباني جامعة الأقصى بشكل كبير، مما أدى إلى تعطيل العملية التعليمية لأكثر من ١٤,٠٠٠ طالب، وهو ما يزيد من تفاقم أزمة التعليم العالي في القطاع (Palestinian Information Center, 2024).

تتفاوت هذه الأضرار بين الدمار الكلي والجزئي، والجدول التالي يوضح حجم الأضرار التي لحقت بعدد من الجامعات والكليات في غزة، حيث يعرض عدد المباني المدمرة جزئياً وكلياً لكل مؤسسة تعليمية، ويعكس هذا الجدول حجم التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في استعادة قدرتها على العمل بشكل كامل، وتأثير ذلك على مستقبل التعليم العالي في القطاع.

2 الجامعات والكليات المدمرة

مؤسسات التعليم العالي في غزة الجامعات والكليات المدمرة	الجامعات والكليات المدمرة كلياً	جزئياً
الجامعة الإسلامية	10	7
جامعة الأزهر	5	18
جامعة الإسراء	1	0
جامعة الأقصى	3	0
جامعة فلسطين	4	4
جامعة غزة	1	4
جامعة القدس المفتوحة	2	3
كلية فلسطين التقنية - دير البلح	0	4

(MOHE, 2024 C)

يعكس الجدول رقم (٢) حجم الأضرار التي لحقت بمؤسسات التعليم العالي في غزة جراء الحرب، حيث تختلف نسب التدمير الجزئي والكلّي بين المؤسسات، على سبيل المثال، تعرضت الجامعة الإسلامية لتدمير جزئي بنسبة ٥٩٪، مما يعوق قدرتها على استئناف الأنشطة التعليمية، في المقابل، جامعة الأزهر شهدت تدميراً جزئياً لأغلب مبانيها بنسبة ٧٨٪، أما جامعة الإسراء وجامعة الأقصى، فقد تعرضتا لتدمير كلي بنسبة ١٠٠٪، مما يعوق بشكل كامل أي جهود فورية لإعادة البناء، من جهة أخرى، لم تشهد كلية فلسطين التقنية في دير البلح تدميراً كلياً، فقد اقتصر الأضرار على تدمير جزئي في بعض المباني والمرافق، مما يشير إلى تحديات أقل نسبياً في إعادة التأهيل، بشكل عام، تبرز حاجة الجامعات إلى دعم كبير لإعادة البناء، مع التفاوت في حجم التحديات وفقاً لنسب التدمير التي تعرضت لها.

لقد أدى الحصار المستمر على غزة أدى إلى نقص حاد في الموارد المالية والتقنية اللازمة لتشغيل الجامعات، مما صعب على هذه المؤسسات تلبية احتياجات الطلبة وتقديم خدمات تعليمية ذات جودة، فالجامعات تعتمد بشكل كبير على الدعم الخارجي، ولكن الظروف السياسية والاقتصادية أعاقَت الحصول على هذا الدعم، هذا الوضع أثر سلباً على قدرة الجامعات على توفير الأدوات التعليمية الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى الإنترنت والمصادر الرقمية (Thawabteh, 2024).

إلى جانب تدمير المباني، فقدت الجامعات والكليات جزءاً كبيراً من المعدات العلمية والتقنية الضرورية للتعليم والبحث العلمي، فقد كانت المختبرات خاصة في كليات الطب والهندسة والعلوم من بين المباني الأكثر تضرراً، مما أسفر عن فقدان الطلبة والأكاديميين لأدوات أساسية لأبحاثهم وتجاربهم العملية، كما أدت الهجمات إلى فقدان آلاف الكتب والمواد التعليمية المخزنة في المكتبات الجامعية، وهو ما يجعل تعويضها أمراً صعباً، وإن استعادة هذه الموارد تتطلب جهوداً كبيرة ودعمًا دولياً مستداماً (Human Rights Watch, 2024).

ومن منظور قانوني فإن استهداف المؤسسات التعليمية والطلبة أثناء النزاعات المسلحة يشكل انتهاكاً جسيماً للقوانين والمواثيق الدولية التي تضمن الحق في التعليم وتحمي المرافق التعليمية من أي اعتداء، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة ١٣، على حق كل فرد في التعليم، مع إلزام الدول بحمايته وضمّان استمراره دون تمييز (ICCPR, 1966)، بينما أكدت المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تأمين التعليم المجاني والإلزامي للأطفال، حتى في أوقات النزاعات المسلحة (CRC, 1989).

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لاسيما المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٨، يحظر بشكل صريح استهداف المؤسسات التعليمية طالما لم تُستخدم لأغراض عسكرية، ويشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والجامعات (AP I, 1977) علاوة على ذلك، يدعو إعلان المدارس الآمنة لعام ٢٠١٥ الدول إلى الالتزام بحماية المنشآت التعليمية والطلاب من الاستخدام العسكري أو الاستهداف المباشر، لما لذلك من آثار كارثية على العملية التعليمية والتنمية البشرية (GCPEA, 2015) وبناءً على ذلك، فإن الاعتداءات الموثقة على المؤسسات التعليمية والكوادر التدريسية، إلى جانب استشهاد المئات من الطلاب في الأراضي الفلسطينية، تعد خرقاً صارخاً لهذه المواد، ما يستدعي تدخلاً دولياً عاجلاً لضمان احترام القانون الدولي ومساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، مع اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحق في التعليم وضمّان استمراره في ظل النزاعات.

الانتهاكات بحق التعليم الأساسي

فيما يخص قطاع التعليم الأساسي فقد بلغ عدد المدارس في قطاع غزة مع بداية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ نحو ٨٠٣ مدارس، موزعة على ٥٥٠ مبنى مدرسياً، يتوزع هذا العدد بين ٤٤٨ مدرسة حكومية، ٢٨٨ مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا"، و ٦٧ مدرسة خاصة. هذه الأرقام تعكس حجم التحديات الكبيرة التي يواجهها قطاع التعليم في غزة، حيث يعاني القطاع من ظروف صعبة ومعقدة، بما في ذلك التدمير الكلي

والجزئي للمدارس بسبب الحرب الإسرائيلية فقد تعرضت ٤٤٨ مدرسة حكومية في غزة لأضرار مختلفة، حيث دمرت قوات الاحتلال ٢٨٥ مدرسة بشكل كامل، مما أسفر عن استشهاد ٩,٠٠٠ طالب وطالبة، بالإضافة إلى إصابة نحو ١٤,٠٠٠ آخرين، منهم حوالي ٣,٠٠٠ طالب وطالبة أصبحوا من ذوي الإعاقة (Al Mezan Center for Human Rights, 2024).

أما عدد الطلاب في مدارس قطاع غزة في بداية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، فقد بلغ حوالي ٦٢٥,٠٠٠ طالب وطالبة، وقد تم توزيع هؤلاء الطلاب بين المدارس المختلفة، حيث يدرس حوالي ٣٠٥,٠٠٠ طالب وطالبة في المدارس الحكومية، وحوالي ٣٠٠,٠٠٠ طالب وطالبة في مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، في حين بلغ عدد الطلاب في المدارس الخاصة نحو ٢١,٠٠٠ طالب وطالبة، هذه الأرقام تعكس حجم التحديات التي يواجهها قطاع التعليم، رغم الجهود المبذولة لتوفير التعليم لعدد كبير من الطلاب (MOHE, 2024 D).

فيما يتعلق بالتعليم المبكر، يوجد في قطاع غزة حوالي ٦٢٠ روضة أطفال، يدرس فيها حوالي ٦٨,٣٩٢ طفلاً، وتعمل في هذه الروضات ٣,٤٢٧ مربية، حيث بلغ عدد الشعب الدراسية فيها ٢,٧٦٥ شعبة، وهو عدد كبير بالنسبة لحجم القطاع، في هذا السياق، قامت وزارة التربية والتعليم بفتح شعبة الصف التمهيدي في المدارس الحكومية، حيث بلغ عدد هذه الشعب ١٤ روضة حكومية في العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣، وقد التحق بها ٤٠٣ أطفال. أما فيما يتعلق بالكوادر التعليمية، فقد بلغ عدد المعلمين في مدارس قطاع غزة نحو ٢٢,٠٠٠ معلم ومعلمة، من بينهم، يعمل ١٢,٠٠٠ معلم ومعلمة في المدارس الحكومية، و ٩,٣٠٠ معلم ومعلمة في مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، و ١,٣٠٠ معلم ومعلمة في المدارس الخاصة، هذا العدد الكبير يعكس الجهود الكبيرة التي يبذلها المعلمون في توفير التعليم في ظل الظروف الصعبة (PCBS, 2024).

في ذات السياق، تدير الأونروا ١٨٨ مبنى تعليمياً تضم حوالي ٣٠٠,٠٠٠ طالب وطالبة، منهم ٢٩٨,٣٦٣ في مراحل التعليم الأساسي، و ١,٨٦٥ في برامج التدريب المهني، ومع ذلك، تعرّضت العديد من المدارس التابعة للأونروا لأضرار جسيمة نتيجة للحرب المستمرة، حيث سقط العديد من الشهداء والجرحى والمفقودين بين الطلاب والكادر التعليمي، وحسب التقارير الأخيرة، فقد استشهد ١٩٧ موظفاً من الأونروا، بينما تعرضت ثلثا مدارس الأونروا في غزة للقصف منذ بدء الحرب.

أما بالنسبة للمعلمين، فقد استشهد حوالي ٤٠٠ معلم ومعلمة في المدارس الحكومية في القطاع، هذه الأرقام تؤكد على حجم الدمار الكبير الذي أصاب القطاع التعليمي في غزة، وعلى تأثيره العميق على الطلاب والكادر

التعليمي، إن هذه الخسائر البشرية والمادية الكبيرة تعكس حجم التحديات التي يواجهها قطاع التعليم في ظل الظروف الحالية (UNRWA, 2024).

إجمالاً، يمكن القول إن قطاع التعليم في غزة يواجه تحديات ضخمة على جميع الأصعدة، فمن تدمير المنشآت التعليمية إلى الخسائر البشرية الكبيرة في صفوف الطلاب والمعلمين، يظل هذا القطاع أحد القطاعات الأكثر تأثراً في غزة، ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من الأمل والإرادة في مواجهة هذه التحديات، ولعل الجهود المبذولة من قبل المعلمين والطلاب والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية تساعد في توفير بيئة تعليمية آمنة ومستقرة، رغم الصعوبات التي يواجهها القطاع.

وفيما يخص مستوى التدمير الذي طال المباني التعليمية، تشير التقارير إلى أن هناك ٧٦ مبنى تعرض لاستهداف مباشر، بينما أصيب ٤٢ مبنى بأضرار بليغة، و ٣٤ مبنى بأضرار متوسطة، و ١٢ مبنى بأضرار طفيفة، في حين لا تزال أضرار ٢٤ مبنى غير معروفة، وبذلك (UNRWA, 2024).

من منظور قانوني وإنساني دولي يعد التعليم حقاً أساسياً للأطفال بموجب القانون الدولي، لكن قطاع التعليم في غزة يعاني من انتهاكات صارخة لهذا الحق نتيجة الحرب الحالية. وفيما يلي نستعرض هذه الانتهاكات:

الانتهاك الأول: تدمير المنشآت التعليمية

أدت الحرب التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة إلى تدمير العديد من المنشآت التعليمية في قطاع غزة. تعرضت المدارس الحكومية والمدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" للتدمير الجزئي والكلي، ما أدى إلى تعطيل العملية التعليمية. هذا التدمير يشكل انتهاكاً صارخاً لمجموعة من القوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949)، التي تحظر استهداف المنشآت المدنية، بما في ذلك المنشآت التعليمية. كما يشكل هذا الفعل خرقاً للمادة ٢٦ من إعلان حقوق الإنسان، الذي يضمن حق كل شخص في الحصول على التعليم (UDHR, 1948).

الانتهاك الثاني: الخسائر البشرية في صفوف الطلاب والمعلمين

أسفرت الهجمات العسكرية عن فقدان أرواح العديد من الطلاب والمعلمين، بالإضافة إلى إصابة آخرين بجروح بليغة. هذه الخسائر البشرية تمثل انتهاكاً للحق في الحياة والتعليم. وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)، لكل شخص الحق في الحياة، وتؤكد هذه المعاهدة على حماية الأطفال من

التعرض للخطر. كما أن هذا التدمير يخالف اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي تضمن للأطفال حقهم في التعليم في بيئة آمنة.

الانتهاك الثالث: حرمان الأطفال من التعليم بسبب تدمير الروضات والمدارس

التعليم المبكر هو جزء أساسي من النظام التعليمي، حيث توفر الروضات فرصة للأطفال لتطوير مهاراتهم الأساسية. مع تعرض العديد من هذه الروضات والمدارس للتدمير أو الأضرار الجسيمة، تضاءلت فرص الأطفال في الحصول على التعليم المبكر. هذا يشكل انتهاكًا للحق في التعليم وفقًا للمواد ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1966)، التي تضمن حق الأطفال في التعليم الأساسي المجاني. كما أن حرمان الأطفال من التعليم يعد انتهاكًا للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)، التي تضمن حق كل فرد في الحصول على التعليم.

الانتهاك الرابع: الإعاقة في الوصول إلى التعليم في ظل الحرب

تسببت الهجمات العسكرية في إعاقة قدرة الأطفال على الوصول إلى التعليم. العديد من المدارس التي كانت توفر التعليم للأطفال تعرضت للتدمير أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ما أدى إلى انقطاع التعليم بالنسبة للكثير من الأطفال. وفقًا للمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، يجب أن يُتاح للأطفال التعليم بشكل مستمر، بغض النظر عن الظروف المحيطة. كما يشكل هذا أيضًا خرقًا للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، التي تضمن الحق في التعليم دون تمييز، بما في ذلك في حالات النزاع.

الانتهاك الخامس: تأثيرات النزاع على المعلمين والكادر التعليمي

أدت الحرب على قطاع غزة إلى استشهاد العديد من المعلمين، مما قلل من قدرة النظام التعليمي على الاستمرار. المعلمون في غزة يواجهون تهديدات متواصلة بسبب الوضع الأمني، مما يؤثر على قدرتهم على تقديم التعليم. هذا يمثل انتهاكًا للحقوق المكفولة في اتفاقية حماية حقوق المعلمين، التي تضمن حماية المعلمين والمنشآت التعليمية أثناء النزاعات المسلحة. كما يخالف هذا الحظر المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (AP I, 1977)، الذي يحظر استهداف المعلمين كأهداف مشروعة في النزاعات المسلحة.

يواجه قطاع التعليم في غزة انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال في التعليم وفقاً للعديد من القوانين الدولية. من تدمير المنشآت التعليمية إلى الخسائر البشرية في صفوف الطلاب والمعلمين، فإن الحق في التعليم يتعرض لانتهاك مستمر. هذا يشكل خرقاً للعديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الرابعة، إعلان حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

قضايا الاعتقالات وانتهاك الحريات الشخصية

تمثل قضية الأسرى الفلسطينيين إحدى أبرز القضايا الإنسانية والقانونية التي تشير إلى حجم الانتهاكات المستمرة التي تُمارس بحق الشعب الفلسطيني. وكما يشير الشكل أدناه فإن عدد الأسرى من الضفة الغربية يبلغ ١٢,١٠٠ أسيراً كما يبلغ عدد الأسرى من قطاع غزة 6,600 أسيراً حيث يمثل الأسرى من غزة شريحة كبيرة تعكس استمرار الاستهداف لسكان القطاع (PCBS, 2024). فالاعتقالات الإسرائيلية، سواء الجماعية أو الفردية، تتسم بانتهاكها الصارخ للقوانين الدولية والإنسانية، حيث تشمل الاحتجاز الإداري، وسوء المعاملة، واستهداف الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأطفال والنساء، هذه الانتهاكات لا تنتهك فقط حقوق الأفراد، بل تعكس أيضاً تحدياً لمنظومة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٧ الأسرى في سجون الاحتلال



(PCBS, 2024)

تعد الاعتقالات الجماعية ونقل الأسرى الفلسطينيين إلى خارج الأراضي المحتلة انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949)، التي تحظر نقل السكان أو الأسرى من المناطق المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة،

وتؤكد المادة (٧٦) من الاتفاقية على أن احتجاز الأشخاص يجب أن يتم داخل الأراضي المحتلة، مع ضمان توفير ظروف إنسانية ومعاملة عادلة، بالإضافة إلى ذلك، يُحتجز العديد من الأسرى الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في ظروف غير إنسانية، مما يشكل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة (٥) التي تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

كما يُحرم الأسرى غالباً من محاكمات عادلة وشفافة، مما يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)، ولا سيما المادة (١٤) منه، أما اعتقال الأطفال، فإنه يمثل انتهاكاً واضحاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بالإضافة إلى ذلك تُمارس إسرائيل سياسة الاحتجاز الإداري، التي تسمح باحتجاز الفلسطينيين دون توجيه تهم أو محاكمة لفترات طويلة، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الذي يعتبر هذا الإجراء استثنائياً لا يجوز استخدامه إلا في حالات نادرة وضرورية (CRC, 1989)، علاوة على ذلك، توثق تقارير حقوقية متكررة تعرض الأسرى الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة، وهو ما يشكل خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، التي تحظر كافة أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية (CAT, 1984).


الانتهاكات الموجهة ضد المؤسسات المدنية والإنسانية

تشير الإحصائيات التي يظهرها الشكر أدناه إلى حجم الدمار الهائل الذي طال البنية التحتية والمرافق الحيوية في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تضررت ٢٤٥,١٢٣ وحدة سكنية بدرجات متفاوتة، ودمّر ٦٠,٣٦٨ مبنى بالكامل، مما يعكس استهدافاً واسعاً للأماكن السكنية. كما تضررت الخدمات الصحية بشكل كبير، مع تشغيل ١٧ مستشفى جزئياً نتيجة الأضرار. وفيما يتعلق بدور العبادة، تم تدمير ٨١٩ مسجداً و٣ كنائس بالكامل، إلى جانب استهداف المرافق التعليمية التي شهدت تدمير ١٣٢ مدرسة وجامعة بالكامل وتضرر ٢٤٨ أخرى جزئياً، ما أثر بشكل كبير على التعليم. كذلك، تم تدمير ٢١١ مقراً حكومياً، مما أدى إلى شلل في عمل المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى تضرر ١٣٩ سيارة إسعاف، ما قلل من قدرة الطواقم الطبية على الاستجابة لحالات الطوارئ. تعكس هذه الأرقام حجم الكارثة الإنسانية ومدى الاستهداف الممنهج للبنية التحتية والمرافق الحيوية.

حيث تم استهداف المباني السكنية، والمؤسسات التعليمية، والمراكز الصحية، ودور العبادة بشكل كبير. هذه الاعتداءات لم تقتصر على تدمير الممتلكات، بل أثرت بشكل مباشر على حياة المواطنين الفلسطينيين وأعاقت

قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، بالإضافة إلى تفويض الاستقرار المجتمعي، مما يستدعي تدخلاً دولياً عاجلاً.

٨ المؤسسات المدمرة



(PCBS, 2024)

استناداً إلى الإحصائيات الواردة، فإن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية الفلسطينية تشير إلى استهداف شامل للبنية التحتية الفلسطينية، بما في ذلك المرافق الحيوية والمدنية، وهو ما يترك آثاراً عميقة على مختلف جوانب الحياة، من الصحة والتعليم إلى العبادة والسكن. وهي تمثل انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم استهداف (٢٤٥,١٢٣) وحدة سكنية متضررة وذلك في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949) حيث نصت المادة رقم (٥٣) على حظر تدمير الممتلكات الخاصة في المناطق المحتلة، حيث يشير استهداف هذا العدد الهائل من المنازل إلى انتهاك مباشر لهذا النص القانوني. كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم (٢٥) على حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك المأوى. تدمير المنازل يحرم آلاف الفلسطينيين من هذا الحق (UDHR, 1948).

كما تم تدمير معظم المؤسسات التعليمية في قطاع غزة (٣٨٠ مدرسة وجامعة) حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها رقم (٥٠) على حماية المنشآت التعليمية وضمان استمرار العملية التعليمية للأطفال في زمن الاحتلال (ICRC, 1949)، إضافة إلى ذلك تنص المادة رقم (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل (1989) على

حق الطفل في التعليم، وعليه فإن تدمير المدارس ينتهك هذا الحق الأساسي، ويعطل التعليم ويشكل خرقاً واضحاً لهذه الاتفاقية.

وكجزء من تدمير البنية التحتية استهدف الاحتلال الاسرائيلي دور العبادة فدمر (٨١٩ مسجداً و٣ كنائس) وذلك يمثل انتهاكاً للمادة رقم (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، (UDHR, 1948) كما خرقت المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) والتي تنص على حماية دور العبادة التي تُعتبر جزءاً من التراث الثقافي والديني، (AP I, 1977).

يشكل استهداف المرافق الصحية، بما في ذلك تضرر ١٧ مستشفى تعمل جزئياً، انتهاكاً صارخاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تنص المادة رقم (١٨) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على ضمان حماية المستشفيات والمرافق الصحية من أي اعتداء، ويؤدي الإضرار بها إلى إعاقة تقديم الرعاية الصحية الضرورية للمدنيين والجرحى، مما يشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، ويعد تدمير هذه المرافق تعدياً على هذا الحق الأساسي الذي يحميه القانون الدولي الإنساني (UDHR, 1948).

في نفس الإطار يمثل تدمير ٢١١ موقفاً حكومياً انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949) حيث تنص المادة (٥٦) من الاتفاقية على أن قوة الاحتلال ملزمة بضمان استمرار عمل المؤسسات العامة لخدمة السكان المحليين وتلبية احتياجاتهم الأساسية. إن تدمير هذه المرافق يعطل تقديم الخدمات الحيوية للسكان، مما يزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية ويؤثر بشكل مباشر على حياة المدنيين، وهو ما يعد خرقاً واضحاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

يمثل استهداف ١٣٩ سيارة إسعاف تضررت خلال النزاع انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على حماية الوحدات وسيارات الإسعاف المخصصة لنقل المرضى والجرحى، وضمان سلامتها أثناء النزاعات المسلحة (UDHR, 1948). فالإضرار بهذه المركبات يُعد عرقلة مباشرة للخدمات الطبية العاجلة التي تعتبر ضرورية لإنقاذ الأرواح، كما أن هذا الاستهداف يرقى إلى مستوى جريمة حرب بموجب القانون الدولي، ما يستوجب محاسبة المسؤولين عنه وضمان عدم تكراره.

إجمالاً لما سبق، فإن الممارسات المتمثلة في استهداف البنية التحتية والمدنيين الفلسطينيين تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، وترقى إلى جرائم حرب كما تُعرفها المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC, 1998). علاوة على ذلك، فإن هذه الانتهاكات تخرق العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية كما تم الإشارة إليه، مما يستوجب المساءلة القانونية لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الشعب الفلسطيني.

التعديات الإسرائيلية على الصحفيين وحرية الإعلام

تُشير الإحصائيات الواردة أدناه إلى انتهاكات جسيمة طالت الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، حيث استشهد ١٩٣ صحفياً، وأصيب ٣٧٨ صحفياً بجروح، وتم اعتقال ٥٩ صحفياً، بالإضافة إلى تدمير ٨٨ مؤسسة إعلامية، مما يشكل مساساً خطيراً بحرية الصحافة وحقوق الإنسان، حيث توثق هذه الأرقام حجم التحديات التي يواجهها الصحفيون أثناء تأدية واجبهم، بما في ذلك القتل والاستهداف المباشر، والاعتقال التعسفي، والإصابات الجسدية، إضافة إلى تدمير البنية التحتية الإعلامية، إن هذه الوقائع تعكس انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية، خاصة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والحماية القانونية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، مما يستدعي تحركاً قانونياً وإنسانياً عاجلاً لضمان المساءلة والعدالة. (نقابة الصحفيين الفلسطينيين، ٢٠٢٤).

٩ الصحفيين المستهدفين

مؤسسة مدمرة	88	صحفي جريح	378	صحفي معتقل	59	صحفي شهيد	193
-------------	----	-----------	-----	------------	----	-----------	-----

إن الأرقام المسجلة تظهر تعديات غير مسبوقه على حقوق الإنسان، وتستدعي تأملات معمقة حول الأثر الطويل الأمد لهذه الانتهاكات. فاستشهاد ١٩٣ صحفياً هو خرق فاضح للحق في الحياة الذي تكفله المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، ١٩٤٨، وهو بمثابة تحدٍ للمواثيق الدولية التي تحظر استهداف الصحفيين أثناء تأدية مهامهم، ويستدعي المحاسبة الدولية. وفقاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

فإن الاعتقال التعسفي لـ ٥٩ صحفياً يمثل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويشكل تهديداً خطيراً للحقوق المدنية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإصابات الجسدية التي لحقت بـ ٣٧٨ صحفياً خلال أداء واجبهم المهني تتناقض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية التعبير والرأي، وتجعل من الهجمات على الصحفيين انتهاكاً واضحاً لهذا الحق. من جانب آخر، يتضح أن تدمير ٨٨ مؤسسة إعلامية يشكل خرقاً مباشراً لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الممتلكات المدنية، وهو يعد من بين أشد الانتهاكات التي تؤثر على البيئة الإعلامية وتحد من قدرة الصحفيين على أداء واجبهم، حيث تعد هذه الانتهاكات خطراً على مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، وعلى حرية الصحافة بشكل خاص، فقد أكدت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن الهجمات على الصحفيين، سواء كانت جسدية أو قانونية أو عبر تدمير ممتلكاتهم، لا تمثل فقط انتهاكاً لحقوقهم الشخصية، بل تمثل تهديداً لحق المجتمع بأسره في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في حرية الرأي والتعبير.

من جانب آخر، تُعد تلك الانتهاكات خرقاً لمجموعة من المعايير الدولية، على رأسها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)" لعام ١٩٦٦، الذي يلزم الدول الأطراف فيه بحماية حرية التعبير، وعدم تعريض الصحفيين لأي تهديدات أو أعمال عنف أو اعتقال غير قانوني، وتنص المادة ١٩ من العهد الدولي على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل حق الصحفيين في أداء عملهم بحرية وأمان.

إن استهداف الصحفيين على نحو ممنهج يعتبر انتهاكاً واضحاً للاتفاقيات الدولية، لاسيما فيما يتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع، حيث يشمل ذلك المواد المتعلقة بالحماية خلال النزاعات المسلحة، وفقاً للفقرة ٤ من "اتفاقية جنيف الرابعة"، يُحظر مهاجمة الصحفيين الذين يزاولون مهامهم خلال الحروب والنزاعات. علاوة على ذلك، فإن قتل الصحفيين يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويشكل جريمة حرب بموجب "نظام روما الأساسي" لعام ١٩٩٨.

يُعتبر الاعتقال التعسفي أحد أسوأ الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاع. حيث يواجه الصحفيون تهماً غير قانونية أو مزاعم واهية تُستخدم كأداة للقمع والترهيب. في الحالة الفلسطينية، يُعتقل العديد من الصحفيين دون تقديمهم لمحاكمة عادلة، ما يشكل انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة، وهو ما يضمنه العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٩، ففي حالات كثيرة، يعاني الصحفيون المعتقلون من ظروف غير إنسانية، وتشمل التعذيب النفسي والجسدي.

من ناحية أخرى، فإن تدمير البنية التحتية الإعلامية يؤثر بشكل مباشر على قدرة الصحفيين على ممارسة عملهم بحرية، حيث إن تدمير المؤسسات الإعلامية لا يُعد انتهاكاً للحقوق المدنية فحسب، بل يشكل أيضاً تشويهاً لصورة الحقيقة في مناطق النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التدمير يحد من قدرة المجتمعات المحلية على الوصول إلى المعلومات بشكل مستقل، مما يزيد من تأثير التضليل الإعلامي ويؤثر بشكل سلبي على جودة المعلومات المتاحة.

كما أن تدمير المؤسسات الإعلامية ليس مجرد ضرر مادي، بل له تبعات معنوية خطيرة، حيث يؤثر على التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق النزاع. فالمؤسسات الإعلامية تلعب دوراً حاسماً في ضمان تدفق المعلومات بشكل شفاف، وتدمير هذه المؤسسات يُحرم الجمهور من حقه في معرفة الحقائق حول الأحداث الجارية. وهذا يتناقض مع حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحصول على المعلومات الذي يُعتبر من الدعائم الأساسية للديمقراطية.

تُمثل الانتهاكات ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وتعديات جسيمة على حرية الصحافة في فلسطين. إن استهداف الصحفيين، سواء عبر القتل، الاعتقال، الإصابة، أو تدمير البنية الإعلامية، يعد خرقاً واضحاً للقوانين الدولية، وخاصة تلك التي تتعلق بحرية التعبير، والحق في الحياة، والحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاع.

الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية والتاريخية

شهد قطاع غزة في العام ٢٠٢٤ تدميراً ممنهجاً للعديد من المواقع الأثرية والتاريخية نتيجة القصف الإسرائيلي، مما أدى إلى فقدان جزء كبير من التراث الثقافي الفلسطيني. تشير التقارير إلى تدمير أكثر من ٢٠٠ موقع أثري وتاريخي في غزة، من أصل ٣٢٥ موقعاً أثرياً في القطاع (المكتبة الوطنية الفلسطينية)، ومن أبرز المواقع التي تعرضت للتدمير ما يلي:

- المسجد العمري الكبير: يُعتبر من أقدم المساجد في غزة، وتعرض لأضرار جسيمة نتيجة القصف.
- كنيسة القديس برفيريوس: ثالث أقدم كنيسة في العالم، تعرضت لأضرار بالغة جراء الاستهداف المباشر.
- الكنيسة البيزنطية: من المواقع الأثرية المهمة التي دُمرت خلال القصف.
- مقبرة دير البلح: تعود إلى أكثر من ٢٠٠٠ عام، وتعرضت للتدمير الكامل.
- ميناء البلاخية: يعود تاريخه إلى ٨٠٠ عام قبل الميلاد، ويُعد من أهم المعالم الأثرية في غزة، وتعرض للتدمير.

يشكل تدمير للكنائس والمساجد والمواقع الأثرية في غزة انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. حيث يمثل انتهاكاً قانونياً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية من الاستهداف خلال النزاعات المسلحة، ويعتبر تدمير مواقع كالمسجد العمري الكبير وكنيسة القديس برفيريوس خرقاً للمواد (١) و(٤) من الاتفاقية، والتي تمنع أي أعمال عدائية ضد الممتلكات الثقافية، كما تعتبر هذه الممارسات جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المواد رقم (2,8,9)، (ICC, 1998).

كما أن استهداف المواقع الأثرية يرقى لمحاولة طمس هوية الشعب الفلسطيني وانتهاك هذا الحق الثقافي يتعارض مع الحق في الهوية الثقافية وحقوق الإنسان، فقد كفلت المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR, 1948) والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الشعوب في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية التراث CRC

يُعد تدمير المواقع المدنية والثقافية عسكرياً انتهاكاً صارخاً لمبدأي التناسب والتمييز المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني، وللذين يفرضان حماية الأعيان المدنية وتجنب الإضرار بها، (ICERD, 1965).

إن قصف المواقع الثقافية والأثرية التي لا تحمل أي قيمة عسكرية مباشرة يمثل انتهاكاً لهذه المبادئ ويُعتبر جريمة ممنهجة تهدف إلى طمس الهوية الثقافية والتاريخية للشعب الفلسطيني.

هذا السلوك يشكل جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويستدعي تحركاً دولياً عاجلاً لحماية التراث الإنساني في المنطقة. كما أنه يتطلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم وضمان صون التراث الثقافي الفلسطيني كجزء من التراث الإنساني العالمي.

الإبادة الجماعية وأثارها القانونية

عند النظر في الوضع القائم في قطاع غزة، فإن الحصار المفروض منذ أكثر من سبعة عشر عاماً يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية والاضطهاد وجريمة ضد الإنسانية. وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، لا يتطلب الأمر القتل المباشر لارتكاب الإبادة الجماعية، بل إن خلق ظروف تؤدي إلى تدمير مجموعة بشرية بشكل كلي أو جزئي يُعد جريمة إبادة جماعية. وتتص المادة الثانية من الاتفاقية على أن الأفعال التالية تمثل إبادة جماعية: قتل أفراد من الجماعة، أو التسبب في أذى بدني أو عقلي جسيم، أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها مادياً، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وهذه الانتهاكات مارسها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي القطاع يتم فرض قيود خانقة على إدخال المواد الغذائية والطبية، ما أدى إلى انتشار المجاعة وسوء التغذية خصوصاً بين الأطفال، وقد أدى الحصار إلى تدمير البنية التحتية الحيوية، مما ساهم في تفاقم الأوضاع الإنسانية.

كما تشير الأدلة والوقائع إلى نية واضحة للإبادة الجماعية من خلال سلسلة الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، والتي تتجلى في الجوانب التالية (PCBS, 2024):

١. **القتل الجماعي**: تجاوز عدد الشهداء ٤٥,٧١٧ حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ٦٥.٧٪ منهم من النساء والأطفال، مما يعكس استهدافاً ممنهجاً للفئات الأكثر ضعفاً.

٢. **المعاملة القاسية**: تضمنت الجرائم اعتقال الأطفال، تعصيب أعينهم، إجبارهم على خلع ملابسهم، وتركهم في ظروف جوية قاسية، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني.

٣. **النكوث بوعود الأمان**: قام الجيش الإسرائيلي بقصف مناطق أعلن مسبقاً أنها آمنة، مما أدى إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين الذين لجأوا إليها طلباً للحماية.

٤. **منع وصول الماء والطعام**: فرض حصار خانق أدى إلى دفع غزة إلى حافة المجاعة، مما يعكس سياسة تجويع متعمدة بحق السكان.

٥. **استهداف القطاع الصحي**: تسبب القصف في خروج غالبية المستشفيات والمراكز الصحية عن الخدمة، وتدمير ١٣٩ سيارة إسعاف، واستشهاد أكثر من ١,٠٨٦ من الكوادر الطبية، مما أدى إلى انهيار النظام الصحي في القطاع.

٦. **تدمير البنية التحتية**: شمل التدمير الممنهج المباني السكنية والمدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية، مما أدى إلى تشريد آلاف الأسر وتعطيل الحياة اليومية.

ومن التصريحات الرسمية التي تعزز نية الإبادة الجماعية تصريحات عدد من المسؤولين الإسرائيليين في العام ٢٠٢٤ التي تكشف عن نوايا تحريضية ضد الفلسطينيين، مما يعكس توجهات قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية:

- **نيسيم فاتوري**، نائب رئيس الكنيست، نشر تغريدة في نوفمبر ٢٠٢٤ قال فيها: "احرقوا غزة فوراً، ولا شيء غير ذلك!"، ودعا في منشور آخر إلى "محو قطاع غزة من على وجه الأرض".
- **إيتمار بن غفير**، وزير الأمن القومي، اقترح سياسات تدفع الفلسطينيين لمغادرة غزة طوعاً، مع تشجيع توطيئ الإسرائيليين بدلاً منهم.
- **أفيغدور ليرمان**، عضو الكنيست، دعا إلى وقف تزويد قطاع غزة بالمواد الغذائية والسلع، منتقداً بيع المنتجات الإسرائيلية للسكان هناك.
- **بنيامين نتنياهو**، رئيس الوزراء، استخدم نصوصاً دينية لتحفيز الجنود الإسرائيليين، حيث أشار إلى نصوص تدعو إلى القضاء الكامل على الأعداء، واصفاً الحرب التي يشنها الاحتلال بأنها "حرب بين أبناء النور وأبناء الظلام".

كما انتشرت مقاطع فيديو لجنود إسرائيليين يهتفون بعبارات مثل: "احتل، اطرده، واستوطن"، ويحتفلون بتدمير غزة، مما يعكس تأثير الخطاب الرسمي على سلوكهم.

إن هذه الممارسات والتصريحات تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، وترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وعليه، يتطلب الوضع تدخلاً دولياً عاجلاً لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ووقف التدهور الإنساني المستمر في المنطقة، بما في ذلك عبر الآليات القانونية لمحكمة الجنايات الدولية.

وفي نفس الإطار تعد الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين في قطاع غزة من أخطر الجرائم التي تهدد الحقوق الأساسية للبشرية، بما في ذلك الحق في الحياة، والأمن، والكرامة. تشمل هذه الانتهاكات التي القتل العمد، والهجمات العشوائية، والتجويد كأداة حرب، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات المدنية والمرافق الأساسية، التي تعد خرقاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ومن خلال هذه الممارسات، يتم تجاهل المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها، وكذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حماية المدنيين في أوقات النزاع.

وعليه فإن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة تخالف مجموعة من المواد القانونية الدولية التي تحظر هذا النوع من التصرف، ومنها:

المادة رقم ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحظر الهجمات العشوائية والقتل العمد للمدنيين في سياق النزاعات المسلحة وتعتبرها جريمة ضد الإنسانية (ICC, 1998) كما تحظر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفقاً لمادتها رقم (٣) الهجمات الموجهة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك المدنيين والجرحى والأسرى. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد اتفاقية جنيف الرابعة، في مادتها (٢٧) و(٣٣) على حظر الهجمات التي تستهدف المدنيين والمرافق المدنية، مع فرض حماية خاصة على النساء والأطفال خلال أوقات النزاع المسلح (ICRC, 1949).

علاوة على ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (AP I, 1977)، في مادته (٥١)، على تحريم استهداف المدنيين، مع التأكيد على أن الهجمات يجب أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية. كما تُلزم المادة (٥٧) باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وفي السياق ذاته، يحظر الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بموجب مادته (٦)، أي شكل من أشكال الإعدام التعسفي أو الإعدام خارج إطار القانون، مما يعزز حماية الحق في الحياة في

ظل القانون الدولي الإنساني. وفقاً للعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، تنص المادة (١١) على التزام الدول بحماية حق المدنيين في العيش بكرامة، بما يشمل ضمان توفير بيئة آمنة خالية من الهجمات العسكرية غير القانونية. وفي هذا الإطار، تحظر المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة استخدام العقاب الجماعي وتجويع المدنيين كأداة حرب (ICRC, 1949)، بينما تشدد المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول على منع الهجمات التي تستهدف المواد الأساسية مثل الغذاء، الزراعة، الماشية، وأماكن المياه، معتبرة تدميرها جريمة حرب (AP I, 1977).

وفيما يتعلق بالتطهير العرقي، يُعرّف نظام روما الأساسي، بموجب المادة (٧)، هذه الممارسة كجريمة ضد الإنسانية تشمل الإبعاد القسري للسكان بهدف القضاء على هويتهم الثقافية (ICC, 1998). وبالإضافة إلى ذلك، يحظر الحصار كعقاب جماعي، حيث تنص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على منع فرض عقوبات جماعية مثل قطع الإمدادات الأساسية للسكان المدنيين، مما يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني (ICRC, 1949).

أما في سياق الاحتلال والاستيطان، فإن المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر نقل قوات الاحتلال لسكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، في حين تحظر المادة (٥٣) تدمير الممتلكات العامة والخاصة في هذه الأراضي إلا إذا اقتضتها الضرورة العسكرية القصوى (ICRC, 1949). علاوة على ذلك، تُعتبر الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، مثل الهجمات العشوائية، القتل المتعمد، وتدمير الممتلكات المدنية على نطاق واسع (ICC, 1998).

تبعاً لهذه الانتهاكات، تتطلب هذه الأعمال تحقيقاً دولياً يهدف إلى محاسبة المسؤولين عنها وضمان تقديمهم للعدالة بموجب القوانين الدولية. كما تمثل حقوق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن نفسه حقاً مشروعاً يجب دعمه من قبل المجتمع الدولي، مع اتخاذ خطوات ملموسة لمواجهة هذه الانتهاكات المستمرة وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

النزوح القسري للسكان المدنيين

شهدت حرب غزة لعام ٢٠٢٤ موجة غير مسبوقة من النزوح القسري للفلسطينيين، حيث أدت العمليات العسكرية الإسرائيلية إلى تهجير ما يزيد على مليوني مدني، اضطروا إلى مغادرة منازلهم بحثاً عن الأمان في مناطق أخرى داخل القطاع أو على أطرافه الحدودية. وقد جاءت هذه التحركات نتيجة مباشرة لأوامر الإخلاء التي أصدرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي شملت مناطق واسعة في شمال وجنوب قطاع غزة، في ظل ضغوط هائلة ناجمة عن القصف الجوي والمدفعي المكثف، فضلاً عن الانقطاع شبه الكامل للخدمات الأساسية مثل الغذاء والماء (ESCWA, 2024).

ويشكل هذا التهجير القسري انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر النقل القسري للسكان المدنيين في إطار هجمات عسكرية منهجية تستهدفهم. كما يُعد التهجير القسري شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية غير القانونية ضد المدنيين.

علاوة على ذلك، تفاقت أزمة النزوح بسبب التدمير الواسع للبنية التحتية والمرافق الصحية والتعليمية، مما أعاق جهود الإغاثة وأضعف قدرة الجهات الإنسانية على توفير الحماية والمساعدة للمتضررين. إن هذه الانتهاكات تستدعي تحقيقاً دولياً عاجلاً لمحاسبة المسؤولين عنها وضمان توفير الحماية للمدنيين المتأثرين.

في ظل هذه الظروف، تواجه القوى الدولية تحديات جادة في محاسبة المسؤولين عن التهجير القسري الواسع الذي شهده قطاع غزة خلال حرب ٢٠٢٤، إذ لم يتخذ المجتمع الدولي خطوات فعالة لتوفير الحماية الكافية للمدنيين الفلسطينيين. هذا التقاعس يثير تساؤلات حقيقية حول فاعلية الآليات القانونية الدولية في منع مثل هذه الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة.

إجمالاً، يُعد النزوح القسري الذي طال مئات الآلاف من الفلسطينيين، أحد أبشع صور المعاناة الإنسانية التي تستدعي تدخلاً عاجلاً من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات وضمان العودة الآمنة للمشردين، بما يتماشى مع المعايير الإنسانية والقانونية الدولية.

وفي سياق النزوح القسري، أفادت التقارير أن شهر أغسطس ٢٠٢٤ شهد تهجير حوالي ٢٥٠,٠٠٠ فلسطيني من منطقة خان يونس، بعد أوامر الإخلاء الصادرة عن الجيش الإسرائيلي. هذا النزوح يمثل مرحلة جديدة من

المعاناة، حيث تعرضت مناطق واسعة في القطاع إلى موجات تهجير ممنهج، انعكست بوضوح في الكارثة الإنسانية المتفاقمة (UNRWA, 2024).

كما وجهت منظمة "هيومن رايتس ووتش" اتهامات واضحة لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب تتعلق بالتهجير القسري للفلسطينيين في غزة. وأكدت المنظمة أن هذا التهجير يشكل جزءاً من سياسة ممنهجة تهدف إلى نقل السكان قسراً، وهو ما يعد انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، التي تجرم النقل القسري للسكان المدنيين وتُلزم الأطراف المتنازعة بحمايتهم. هذه الوقائع تتطلب إجراءات قانونية حازمة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحاكم الدولية (Human Rights Watch, 2024).

وقد أصدرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تقريراً في أكتوبر ٢٠٢٤، أفادت فيه بتأثير العمليات العسكرية على منشآتها، حيث تعرضت مدارسها ومرافقها لأضرار، مما أدى إلى مقتل وإصابة العديد من النازحين الذين لجأوا إليها (UNRWA, 2024).

في سياق النزوح القسري للفلسطينيين خلال حرب غزة ٢٠٢٤، وبالنظر إلى المراجع القانونية الدولية يمكن تحديد السند القانوني الدولي للتهجير القسري كما يلي:

١ . اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ :

تضمن اتفاقيات جنيف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وخاصة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وفقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية، يحظر على القوة المحتلة نقل المدنيين قسراً من الأراضي التي تسيطر عليها. كما تحظر المادة ٣٣ من نفس الاتفاقية العقوبات الجماعية، بما في ذلك التهجير القسري (ICRC, 1949).

٢ . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن التهجير القسري يمكن أن يُعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا تم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين. وبحسب هذا النظام، يعتبر التهجير القسري بمثابة جريمة حرب إذا تم تنفيذه في سياق نزاع مسلح (ICC, 1998).

٣ . التعريف الدولي للتهجير القسري:

وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يعتبر التهجير القسري أي إبعاد قسري للأفراد أو المجموعات من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب الهجوم العسكري أو القمع أو الأوضاع الطارئة، وهي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن والحق في الحياة.

٤ . التهجير القسري في غزة كجريمة ضد الإنسانية:

التهجير القسري الذي حدث في قطاع غزة في ٢٠٢٤ يمكن تصنيفه كجريمة ضد الإنسانية بناءً على المادة ٧ من نظام روما الأساسي. قد يكون الهجوم العسكري الإسرائيلي الذي أسفر عن تهجير مئات الآلاف من المدنيين في غزة بمثابة هجوم واسع النطاق ضد المدنيين، مما يجعله يشكل جريمة ضد الإنسانية تحت معايير المحكمة الجنائية الدولية (ICC, 1998).

٥ . التهجير القسري كجريمة حرب:

عندما يتم استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لتنفيذ عمليات تهجير قسري، مثلما حدث في غزة، فإن ذلك يدخل ضمن نطاق جرائم الحرب. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، يُحظر التهجير القسري بشكل قاطع إلا في الحالات الطارئة التي تقتضيها الظروف الأمنية، وهو ما لم يُراعَ في كثير من الحالات في غزة (ICRC, 1949).

٦ . العقوبات الجماعية:

الممارسات الإسرائيلية في فرض الحصار وتدمير البنية التحتية وقطع الإمدادات الأساسية مثل الغذاء والماء تعتبر عقوبات جماعية ضد المدنيين، وهو ما يخالف المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر فرض العقوبات الجماعية. هذه السياسات تهدف إلى دفع المدنيين إلى الرحيل، وبالتالي تسهم في عملية التهجير القسري (ICRC, 1949).

من خلال السندات القانونية والالتزامات الدولية في اتفاقيات جنيف ونظام روما، يتضح أن التهجير القسري في غزة يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ورغم ذلك، تظل آليات المحاسبة الدولية ضعيفة، ويجب العمل على تعزيز الجهود الدولية لتطبيق القانون الدولي ومحاسبة الأطراف المسؤولة عن هذه الجرائم. مع الأخذ بعين الاعتبار التزام الدول بحماية حقوق الإنسان، والحفاظ على مبدأ عدم القبول بالعقوبات الجماعية، والحد من استخدام القوة ضد المدنيين. ورغم وجود قوانين دولية صارمة، لا تزال العديد من هذه الانتهاكات مستمرة بسبب غياب المساءلة الفعّالة. لذلك، فلا بد من تكثيف الجهود الدولية لإجبار الأطراف

المتورطة على الامتثال للقانون الدولي وتقديم الجناة للعدالة، ضماناً لحقوق المدنيين وحمايتهم من التهجير القسري في المستقبل.

استخدام الأسلحة المحظورة دولياً وتداعياتها القانونية

خلال الحرب على غزة في عام ٢٠٢٤، أوردت تقارير حقوقية وصحفية موثوقة اتهامات باستخدام إسرائيل لأسلحة محظورة دولياً، مما أدى إلى آثار إنسانية مدمرة على المدنيين الفلسطينيين. وفقاً لتقرير نشرته صحيفة "الإنديبندنت" البريطانية، الذي استند إلى مصادر محلية ودولية، بما في ذلك وزارة الصحة الفلسطينية ومنظمات دولية، فإن طبيعة الأسلحة المستخدمة تسببت في إصابات خطيرة وحروق عميقة وغير مألوفة، مما أسفر عن بتر أطراف العديد من المصابين، وتعرضهم لحروق كبيرة، وقد استخدم الاحتلال الإسرائيلي أسلحة محظورة دولياً (Mayadeen News, 2024) مثل:

- **القنابل العنقودية:** أظهرت تحقيقات منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن القصف الإسرائيلي، خاصة في المناطق الحدودية مع لبنان، أسفر عن إصابات مشابهة لتلك الناتجة عن القنابل العنقودية. هذه الأسلحة تُعرف بخطورتها على المدنيين نظراً لطبيعتها العشوائية واستمرار تأثيرها لفترة طويلة بعد الاستخدام.
- **قنابل دايم (DIME):** حددت وزارة الصحة الفلسطينية وجود إصابات ناتجة عن قنابل تحتوي على معدن التنجستن، المعروف بتسببه في بتر الأطراف وزيادة احتمالية الإصابة بالسرطان.
- **القنابل الخارقة للتحصينات والقنابل الأمريكية:** شملت الأسلحة المستخدمة قنابل خارقة للتحصينات، وقنابل أمريكية مثل "إيه بي إيه إم" و"صواريخ هالبر"، بالإضافة إلى قنابل موجهة بنظام "جي بي إس"، استُخدمت لتدمير البنية التحتية.
- **القنابل غير الموجهة:** أفاد تقرير لصحيفة "ذا جارديان" البريطانية أن الجيش الإسرائيلي اعتمد بشكل كبير على القنابل غير الموجهة، أو ما يُعرف بـ"القنابل الغبية"، ذات الدقة المنخفضة، والتي شكلت حوالي ٤٠٪ إلى ٤٥٪ من الذخائر المستخدمة في الحرب. استخدام هذا النوع من الذخائر يؤدي عادة إلى أضرار عشوائية واسعة النطاق، مما يعرض حياة المدنيين والبنية التحتية للخطر.

تسبب استخدام هذه الأسلحة في تدمير واسع للبنية التحتية، إلى جانب إصابات خطيرة بين المدنيين، ما أثار قلقاً دولياً حول انتهاك قوانين الحرب. استخدام الأسلحة المحظورة أو غير الدقيقة في مناطق مكتظة بالسكان يُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، الذي يحظر استخدام أسلحة تسبب معاناة مفرطة أو أضراراً غير متناسبة بين المدنيين (AP I, 1977). كما أفادت صحيفة "واشنطن بوست" أن إسرائيل أسقطت قنابل على غزة خلال أقل من أسبوع، بما يعادل ما أسقطته الولايات المتحدة على أفغانستان خلال عام كامل. هذه المعلومات تشير إلى استخدام إسرائيل لأسلحة محظورة دولياً في حربها على غزة، مما يثير تساؤلات حول التزامها بالقانون الدولي الإنساني.

كما وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان حالات اختفاء جثث الضحايا أو تحولها إلى رماد، مما أثار تساؤلات حول طبيعة الأسلحة المستخدمة. أشار المرصد إلى احتمال استخدام إسرائيل لقنابل حرارية، تُعرف أيضاً بالقنابل الفراغية، التي تولّد حرارة شديدة تصل إلى ٢٥٠٠ درجة مئوية، مما يؤدي إلى تبخر أو انصهار أجساد الضحايا. هذه الأسلحة محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتُعتبر استخدامها جريمة حرب.

كما دعا المرصد إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية من خبراء مختصين لتحديد نوعية الأسلحة المستخدمة وتوثيق الانتهاكات المرتكبة، وأشار إلى أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتسبب في أضرار جسيمة للمدنيين، بما في ذلك بتر الأطراف والإصابات السرطانية. وحسب تجدر الإشارة إلى أن التقارير الدولية تشير إلى أن إسرائيل استخدمت قنابل ذات قوة تدميرية ضخمة، حيث تجاوزت حصّة الفرد الواحد في غزة ١٠ كيلوغرامات من المتفجرات، هذا الاستخدام المفرط للأسلحة يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، ويستدعي تحقيقاً دولياً مستقلاً لضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ٢٠٢٤).

تفاقم أزمة انعدام الأمن الغذائي في المناطق المحتلة

خلال الحرب المستمرة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، تفاقمّت أزمة الجوع بين أكثر من مليوني نازح، حيث حذرت منظمات دولية من مجاعة وشيكة تهدد سكان القطاع مع دخول السنة الثانية من النزاع، في هذا السياق، أكد الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، أن سكان غزة يواجهون خطر المجاعة، بالإضافة إلى تفشي الأمراض وسوء التغذية، في ظل استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية على مستويات عديدة (United Nations, 2024) منها: